

لائحة

النشاط الثقافي والاجتماعي

موافقة الجمعية العمومية العادية

بتاريخ 2011 /9/24

إعتماد الجهة الإدارية المركزية

رقم 4837 بتاريخ 2011/12/6

الفصل الأول

التعريف بالنشاط ومكوناته

مادة (1) :-

يعتبر نشاطا ثقافيا أو اجتماعيا ، أية أعمال أو خدمات أو وسائل مشروعة وتتسم باللون الثقافي أو الاجتماعي وتتمارس داخل النادي لصالح الأعمال ويكون من شأنها العمل علي تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (2) :-

تتكون الأنشطة الثقافية والاجتماعية بالنادي من مجموع الأعمال أو الخدمات أو الوسائل التي تتمارس بالفعل داخل النادي وتسعي لتحقيق الأهداف المبنية بهذه اللائحة وعلي الأخص :-

- المكتبة .
- الندوات .
- السينما .
- المعارض الفنية
- البالية الكلاسيكي .
- شئون البيئة .
- حديقة الطفل .
- الرحلات .
- الحفلات .
- رعاية العاملين .
- المر أه والطفل .
- بنك الخدمات
- الشباب .

مادة (3) :-

تعتبر ألعاب البريدج والكروكية والبياردو والشطرنج من الأنشطة الاجتماعية بالنادي ، ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك .

مادة (4) :-

يجوز لمجلس الإدارة اعتماد أي نشاط جماعي آخر متميز ، وضمه إلي قائمة الأنشطة الثقافية والاجتماعية التي تتمارس بالفعل داخل النادي .

كما يجوز للمجلس إيقاف أو إلغاء أي نشاط ثقافي أو اجتماعي إذا ما تعارض هذا النشاط مع أحكام القوانين العامة أو اللائحة الداخلية للنادي أو قرارات مجلس الإدارة .

الفصل الثاني

أهداف النشاط

مادة (5) :-

يهدف النادي إلى توطيد العلاقات الاجتماعية بين أعضائه ، ودعم القيم الدينية والروح القومية بينهم .

مادة (6) :-

يتعين علي النادي أن يولي اهتماما خاصا بأبنائه من الشباب ، بهدف تكوين شخصيتهم بصورة متكاملة من النواحي الاجتماعية والفكرية والصحية والنفسية وذلك عن طريق نشر التربية الاجتماعية - إلي جانب التربية الرياضية - وبث الروح القومية بينهم وإتاحة الظروف الملائمة لتنمية ملكاتهم .

مادة (7) :-

يعمل النادي علي رعاية المواهب الشابة وتشجيع المتفوقين علميا من أبنائه وتكريمهم وحفزهم علي الاستمرار والتقدم ودعم ذلك عن طريق الاحتفال بيوم المتفوقين علميا لأبنائه في الشهادات العامة (الابتدائية - الإعدادية - الثانوية العامة - البكالوريوس - الليسانس - الماجستير - الدكتوراه) وتقديم الجوائز العينية للمتفوقين في يوم التفوق .

الفصل الثالث

اللجنة الرئيسية للأنشطة الثقافية والاجتماعية

أ - تشكيل اللجنة : -

مادة (8) : -

تنشأ بنادي هليوبوليس لجنة تسمى " اللجنة الرئيسية للأنشطة الثقافية والاجتماعية " ويكون الغرض منها مساعدة مجلس الإدارة في رسم السياسة العامة للأنشطة الثقافية والاجتماعية وتنسيق العمل داخل تلك الأنشطة وتنظيمه سعياً وراء تحقيق الأهداف الميينة بهذه اللائحة .

مادة (9) : -

يصدر مجلس الإدارة قراراً بتشكيل هذه اللجنة ، علي أن يراعي فيها أن تضم في عضويتها ممثلين عن الأنشطة الثقافية والاجتماعية والشخصيات العامة والفنية .

مادة (10) : -

مساعد المدير للنشاط الثقافي والاجتماعي عضو باللجنة المذكورة بحكم منصفة دون أن يكون له حق التصويت ، ويتولى أعمال سكرتارية اللجنة .

مادة (11) : -

يجوز لمجلس الإدارة إعادة تشكيل اللجنة السالفة الذكر أو إجراء أي تعديل فيها في أي وقت كلما اقتضت الضرورة ذلك تحقيقاً للصالح العام للنادي .

مادة (12) : -

يجوز لأعضاء النادي من ذوي الخبرات أو المعارف المتميزة الإسهام بجهودهم في أعمال هذه اللجنة عن طريق إبداء الأبحاث أو الملاحظات أو الاقتراحات الجادة بما يحقق الفائدة للنادي .

ب - إجراءات أعمال اللجنة : -

مادة (13) : -

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة علي الأقل شهريا ، وتصدر توصيتها بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منة رئيس اللجنة .

مادة (14) : -

تعرض توصيات اللجنة علي مجلس الإدارة في أول اجتماع له لإقرارها كليا أو جزئيا أو رفضها أو تأجيلها لحين الدراسة .

مادة (15) : -

يمثل رئيس اللجنة حلقة الاتصال بين اللجنة وبين مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي وهو الذي يتولى عرض أعمالها عليهما ، كما يتولى رئيس اللجنة الإشراف علي توصياتها التي أقرها مجلس الإدارة وله حق الاتصال بإدارة النادي عن طريق المدير عند الاقتضاء .

مادة (16) : -

يجوز للجنة دعوة مدير النادي لحضور أي من اجتماعاتها لإبداء وجهة نظر إدارة النادي في أية مسائل أو أمور مطروحة عليها .

مادة (17) : -

تعقد اللجنة اجتماعا مرة كل شهر علي الأقل مع كل من اللجان الفرعية للأنشطة الثقافية والاجتماعية أو مع مقرري اللجان للوقوف علي أعمالها وعلي مدي قيامها بتنفيذ توصياتها أو خطة اللجنة .

ج - اختصاصات اللجنة : -

مادة (18) : -

تختص اللجنة الرئيسية للأنشطة الثقافية والاجتماعية بالنهوض بالأعباء التالية : -

1. مساعدة مجلس الإدارة في رسم السياسة العامة للأنشطة الثقافية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها .
2. اقتراح الميزانية التقديرية لأوجه الأنشطة المذكورة كل عام بناء علي تصورات اللجان الفرعية .
3. اقتراح الوسائل الكلية برفع مستويات الخدمة أو الأداء في الميادين الثقافية والاجتماعية .
4. متابعة أعمال اللجان الفرعية وتقييم أدائها من خلال التقارير الشهرية ومحاضر اجتماعات اللجان والعمل علي تذليل كافة العقبات التي تعترض طريقها .

5. اقتراح تشكيل اللجان الفرعية للأنشطة الثقافية والاجتماعية أو إجراء أية تعديلات طارئة عليه وفقا لمقتضيات المصلحة العامة للنادي قبل العرض علي مجلس الإدارة .
6. وضع الضوابط الخاصة بالمتفوقين علميا من أبناء النادي ممن سيكون موضع تكريمه .
7. إعداد الشروط الخاصة بتعيين قادة العمل داخل لائحة الأنشطة الثقافية والاجتماعية .
8. اعتماد تشكيلات الفرق الرسمية للأنشطة المذكورة داخل النادي أو الممثلة له والنظر في كافة المسائل المتعلقة بها .
9. اعتماد أسماء الشخصيات العامة التي يستعان بها سواء من أعضاء النادي أو غيرهم للإسهام في الأوجه المختلفة للنشاط الثقافي والاجتماعي دون الإخلال بالعرض علي مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي إن اقتضي الأمر .
10. الموافقة علي إقامة الحفلات أو المعارض علي اختلاف أنواعها داخل النادي وتحديد الشروط والمواصفات المتعلقة بهذه الأوجه دون الإخلال بالعرض علي مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي إن اقتضي الأمر .

الفصل الرابع

مساعد المدير/ رئيس قطاع النشاط الثقافي والاجتماعي

أ - شروط التعيين :-

مادة (19) :-

يجوز لمجلس الإدارة تعيين مساعد مدير/ النشاط الثقافي والاجتماعي طبقاً للهيكل التنظيمي للنادي .

مادة (20) :-

يشترط فيمن يعين مساعد مدير/ النشاط الثقافي والاجتماعي ما يلي :-

أن يكون مصري الجنسية .

أن يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو سبق فصله من أية جهة عمل أو إسقاط عضويته من أية هيئة من الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة بحكم أو قرار نهائي .

أن يكون حاصل عل مؤهل عالي وله خبرة في مجال النشاط الثقافي والاجتماعي والإداري لا تقل عن 15 عاماً .

أن يجتاز الاختبار الذي يتقرر بمعرفة مجلس الإدارة .

مادة (21) :-

يحدد مجلس الإدارة طريقة شغل الوظيفة المذكورة كما يحدد الأجر المناسب لها وفقاً لظروف النادي وطبقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ب - الاختصاصات :-

يتولى مساعد المدير/ رئيس قطاع النشاط الثقافي والاجتماعي الاختصاصات الآتية :-

1. إعداد الخطة السنوية للنشاط الثقافي والاجتماعي مع اللجنة الرئيسية للأنشطة الثقافية والاجتماعية .
2. متابعة كافة أوجه الأنشطة الثقافية والاجتماعية والعمل علي تطويرها وعرض كل ما يتعلق بها علي اللجنة المذكورة .
3. إعداد الملفات والمكاتبات والسجلات والإحصائيات والبطاقات الخاصة بهذه الأنشطة وللفرق الممارسة لها .

4. تمثيل إدارة النادي في اجتماعات اللجنة الرئيسية للأنشطة الثقافية والاجتماعية واللجان الفرعية لتلك الأنشطة .
5. الإشراف علي إعداد الملاعب والأماكن التي تمارس بها الأنشطة الثقافية والاجتماعية وتنظيم المباريات والأعمال الخاصة بها .
6. تقديم الاقتراحات الكفيلة لتطوير الأنشطة الثقافية أو الاجتماعية أو تحسين الخدمات التي تؤديها .

الفصل الخامس

اللجان الفرعية للأنشطة الثقافية والاجتماعية

أ - تشكيل اللجان : -

مادة (22) : -

يصدر تشكيل اللجان الفرعية من مجلس إدارة النادي بناء على ترشيح اللجنة الرئيسية للأنشطة الثقافية والاجتماعية .

مادة (23) : -

يتعين علي كل من يرغب في الانضمام من أعضاء النادي إلي عضوية اللجان الفرعية للأنشطة الثقافية والاجتماعية أن يتقدم بنفسه لإدارة النادي ويحرر النموذج المعد لذلك خلال الميعاد الذي يحدده مجلس الإدارة .

مادة (24) : -

تشكل كل لجنة من مقرر ومقرر مساعد وعدد كاف من الأعضاء ويشترط في مقرر اللجنة : -

1. أن يكون عضوا عاملا بالنادي ومضي علي عضويته مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
2. أن يكون متخصصا أو متمرسا في النشاط من واقع خبرة لا تقل عن خمس سنوات ، أو أن يكون له نشاط مسجل في مجال تخصصه .
3. أن يكون له الرغبة والقدرة علي العطاء .

مادة (25) : -

يجوز لمجلس الإدارة حل أي لجنة من اللجان المذكورة وإعادة تشكيلها كليا أو جزئيا في أي من الأحوال الآتية : -

1. إذا ما تبين عدم جدية اللجنة في إدارة النشاط الموكول إليها أو سوء النتائج أو توقف النشاط داخل اللجنة .
2. إذا خالفت اللجنة أحكام النظام الأساسي للهيئات الرياضية والقرارات المنفذة له أو أحكام لوائح النادي أو قرارات وتوصيات مجلس الإدارة .
3. إذا لم تقم اللجنة بتنفيذ قرارات وسياسات الاتحادات المتخصصة .

مادة (26) : -

يجوز لمجلس الإدارة الاكتفاء بتغيير المقرر فقط إذا تبين أن ذلك في صالح النشاط الذي تمارسه اللجنة .

ب - اختصاصات اللجان : -

1. وضع الخطط اللازمة لتحقيق الأهداف التي تسعى اللجنة إلى تحقيقها في إطار السياسة العامة التي يرسمها مجلس الإدارة .
2. تقدير احتياجات النشاط الذي تمارسه اللجنة .
3. إعداد البرامج اللازمة لتنفيذ خطة عمل اللجنة بعد إقرارها من مجلس الإدارة .
4. تقديم كافة الاقتراحات التي تهدف إلى تطوير النشاط أو تنميته .
5. اقتراح ميزانية النشاط السنوية موضحة بالمطالب الإدارية التي تتوافق مع الميزانية .
6. تنفيذ لوائح النادي فيما يتصل بالنشاط الذي تمارسه اللجنة .
7. تقديم تقارير دورية عن سير النشاط الذي تمارسه .

مادة (27) : -

تعتبر أعمال اللجان الفرعية بمثابة توصيات تعرض علي اللجنة الرئيسية للأنشطة الثقافية والاجتماعية لدراستها وعرضها علي مجلس الإدارة مشفوعة بالرأي .

الفصل السادس

اللوائح الخاصة ببعض الأنشطة الثقافية والاجتماعية

أولا : لجنة الكروكية :-

مادة (1) :-

يراعي تطبيق الأحكام الواردة باللائحة العامة للنشاط الثقافي والاجتماعي .

مادة (2) :-

لعبة الكروكية من الألعاب الرياضية والاجتماعية التي تسهم في توطيد العلاقات الاجتماعية بين الممارسين لها من أعضاء النادي .

مادة (3) :-

يمارس اللعبة المذكورة الآتي :-

1. أعضاء النادي المقيدين رسميا بسجلات اتحاد الكروكية سنويا .

2. الممارسين الفعليين للعبة داخل النادي بشرط قيد أسمائهم خلال شهر يناير من كل عام بالسجل

الخاص الذي تعده إدارة النادي ويلتزمون بسداد رسم الاشتراك المقرر .

مادة (4) :-

يصدر مجلس الإدارة قرارا بتحديد رسم الاشتراك في اللعبة أو تعديله طبقا لتوصيات اللجنة الرئيسية للأنشطة الثقافية والاجتماعية .

مادة (5) :-

جميع الممارسين للعبة الكروكية من الجنسين متساوون في الحقوق والواجبات .

مادة (6) :-

تتولي لجنة الكروكية الإعداد للمباريات الودية والرسمية وتنظيمها بما يكفل تحقيق رغبة الأعضاء في إشباع هوايتهم كما تتولي اللجنة بحث كافة الأمور المتعلقة باللعبة وتقديم الاقتراحات الكفيلة بالارتقاء بها .

ثانيا : لجنة البلياردو :-

مادة (1) :-

يراعي تطبيق الأحكام الواردة باللائحة العامة للنشاط الثقافي والاجتماعي .

مادة (2) :-

لا يجوز لغير أعضاء النادي ممارسة لعبة البلياردو إلا بتصريح خاص من اللجنة المختصة وموافقة مدير عام النادي .

مادة (3) :-

يحظر علي الأعضاء التابعين دون سن الثمانية عشر ممارسة اللعبة .

مادة (4) :-

يقيد اللاعبين أسمائهم بالسجل الخاص الذي تعده إدارة النادي .

مادة (5) :-

لا يجوز ممارسة أي نوع من أنواع القمار داخل صالة البلياردو .

مادة (6) :-

لا يجوز تناول وجبات الطعام داخل الصالة ويسمح فقط بتقديم المشروبات .

مادة (7) :-

يحظر التدخين نهائيا داخل الصالة ويتعين علي اللاعبين الالتزام بالسكينة وعدم إحداث الضوضاء.

مادة (8) :-

يصدر مجلس الإدارة قرارا برسوم الاشتراك في اللعبة ويمكن تعديلها .

مادة (9) :-

يلتزم اللاعبون بسداد قيمة الاشتراك قبل اللعب لمستول إدارة النادي الموجود داخل الصالة ، وعلي الأخير تسجيل الأسماء والمبالغ المدفوعة والزمن المحدد للعب في السجل المعد لذلك .

مادة (10) :-

يلتزم اللاعبون بسداد قيمة التلفيات التي يتسببون في إحداثها فورا لإدارة النادي بعد تقدير قيمتها بمعرفة إدارة النادي .

ثالثا : لجنة البريد :-

مادة (1) :-

يراعي تطبيق الأحكام الواردة باللائحة العامة للنشاط الثقافي والاجتماعي .

مادة (2) :-

لا يجوز لغير أعضاء النادي ممارسة لعبة البريدج إلا بتصريح خاص من اللجنة المختصة وموافقة مدير عام النادي .

مادة (3) :-

الصالة مخصصة لمزاولة لعبة البريدج ومشتقاتها فقط وغير مسموح بمزاولة اللعبة مقابل مراهنات مالية أو أي شكل من أشكال الميسر .

مادة (4) :-

لا يجوز لمن هم دون سن الثامنة عشر عاما ممارسة اللعبة المذكورة .

مادة (5) :-

يحظر تواجد الأطفال بصالة البريدج .

مادة (6) :-

ينبغي أن يتحلى الأعضاء الممارسين للعبة البريدج بالسكينة والهدوء أثناء ممارسة اللعب داخل صالة البريدج.

مادة (7) :-

لا يسمح بتناول المأكولات داخل الصالة أو أثناء اللعب ويكتفي بتقديم الأطعمة الخفيفة (السندوتشات ، المشروبات) وذلك في الركن المعد لذلك بالصالة .

مادة (8) :-

تفتح صالة البر يدج أبوابها لممارسة اللعب من الساعة العاشرة صباحا وحتى الساعة الثالثة مساء ومن الساعة الرابعة والنصف مساء وحتى الساعة الحادية عشر مساء عدا يومي الجمعة والأحد والعطلات الرسمية فيبدأ فتح الصالة من العاشرة صباحا وحتى الحادية عشر مساء .

مادة (9) :-

يصدر مجلس الإدارة قرارا بتحديد رسوم الاشتراك في اللعبة أو تعديلها .

مادة (10) :-

يلتزم اللاعبون المقيدين بالسجل بسداد الرسوم المقررة .

رابعاً : لجنة الشطرنج :-

مادة (1) :-

يراعي تطبيق الأحكام الواردة باللائحة العامة للنشاط الثقافي والاجتماعي .

مادة (2) :-

لعبة الشطرنج من الألعاب الرياضية الترفيهية والتي تتسم بالتفكير الذهني .

مادة (3) :-

يمارس اللعبة المذكورة الآتي :-

أعضاء النادي المقيدين رسمياً بسجلات الاتحاد المصري للشطرنج .

أعضاء النادي الراغبين في ممارسة اللعبة .

فريق النادي من الأعضاء .

مادة (4) :-

الإشراف الفني علي فريق النادي وإعداده عن طريق مدرب الشطرنج للمباريات الرسمية في مسابقات

الاتحاد المصري للشطرنج (دوري عام – كأس مصر) .

مادة (5) :-

بحث كافة الأمور الفنية المتعلقة بإعداد الصالة والأدوات لممارسة اللعبة سواء للفريق أو الممارسين .

مادة (6) :-

تنظيم البطولات الودية مع الأندية الأخرى لزيادة الاحتكاك لفريق النادي .

مادة (7) :-

يحظر التدخين أثناء ممارسة اللعب وعلي اللاعبين الالتزام بالهدوء وعدم إحداث ضوضاء .

خامساً : لجنة المكتبة :-

مادة (1) :-

يراعي تطبيق الأحكام الواردة باللائحة العامة للنشاط الثقافي والاجتماعي .

مادة (2) :-

يتعين أن تضم مكتبة النادي ألوانا مختلفة من الكتب والمراجع والأبحاث عن مختلف أنواع المعارف والثقافات في مجالات الدين والعلوم والفنون والآداب خاصة وما يبث القيم الروحية ويدعم الروح القيمة وتحقق إعداد الشباب في صورة متكاملة من النواحي الثقافية والاجتماعية .

مادة (3) :-

يتعين الاهتمام بمكتبة الطفل وتزويدها بكافة الكتيبات والقصص والرسومات والمراجع التي توسع مداركهم وتنمي مواهبهم وترسخ فيهم القيم الثقافية والدينية والوطنية والتاريخية والروحية والانتماء للوطن .

مادة (4) :-

تفتح المكتبة أبوابها لاستقبال أعضاء النادي من الساعة التاسعة صباحا وحتى الساعة الثانية ظهرا ومن الساعة الخامسة مساءا وحتى الساعة التاسعة مساءا عدا فصل الشتاء فتغلق المكتبة أبوابها في الساعة الثامنة مساءا .

مادة (5) :-

يصدر مجلس الإدارة قرارا بتحديد رسوم الاشتراك والاستعارة وقيمة المبالغ التي تدفع بسبب التأخر في رد المطبوعات المعارة أو تلفها أو فقدانها .

مادة (6) :-

يتعين وضع بصمة خاتم النادي علي كافة المطبوعات المملوكة له والموجودة داخل المكتبة .

مادة (7) :-

يلتزم الأعضاء بسداد قيمة الرسوم أو المبالغ المقررة .

مادة (8) :-

يحظر علي الأعضاء مغادرة مبني المكتبة وبصحبهم أية مطبوعات خاصة بها ، كما يحظر التدخين داخل المكتبة .

مادة (9) :-

تختص لجنة المكتبة بتنسيق وترتيب وتطوير المكتبة وتطعيمها بكافة المطبوعات والأجهزة والأدوات التي من شأنها رفع المستوي الثقافي والفكري لدي الأعضاء وتنمية مواهب أبنائهم .

سادسا : لجنة الندوات :-

مادة (1) :-

يراعي تطبيق الأحكام الواردة باللائحة العامة للنشاط الثقافي والاجتماعي .

مادة (2) :-

تعتبر الندوات أحدي الدعائم الأساسية التي يركز عليها النشاط الثقافي والاجتماعي داخل النادي ويتخذ منها وسيلة ذات فاعلية لتحقيق أهدافه .

مادة (3) :-

يتعين أن ترتبط فكرة الندوة وموضوعها والغرض منها بأهداف النادي ارتباطا وثيقا .

مادة (4) :-

يتعين أن تعالج الندوات القضايا العامة داخل المجتمع أو الأمور التي تهم أعضاء النادي وأن تخاطب كافة المستويات السنية والثقافية بحيث يمكن تنوعها إلي ما يلي :-
ندوات عامة .

ندوات للشباب .

ندوات للأطفال .

مادة (5) :-

يتعين أن تعقد الندوات داخل النادي وأن تكون دورية بحيث تعقد ندوة واحدة علي الأقل شهريا يتم الإعلان عنها قبل الموعد المحدد بوقت كاف .

مادة (6) :-

تتولي لجنة الندوات عملية الإعداد والتنظيم للندوات التي تعقد داخل النادي .

مادة (7) :-

تتولي اللجنة المذكورة اختيار موضوع الندوة والمشاركين فيها من الشخصيات العامة أو قادة الفكر وحملة الثقافة وتحديد موعدها والإعداد لها والإعلان عنها وذلك بعد استطلاع رأي مجلس الإدارة عن طريق اللجنة الرئيسية للأنشطة الثقافية والاجتماعية .

مادة (8) :-

يجوز لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي اختيار أية موضوعات تصلح للمعالجة من خلال عقد الندوات كما يجوز ذلك الرئيسة المشار إليها بعد العرض علي مجلس الإدارة .

مادة (9) :-

للجنة الندوات الحق في اختيار الأسلوب الامثل لدعوة أشخاص المحاضرين وكيفية الإعلان عن الندوة وإدارتها وتنظيمها .

مادة (10) :-

تلتزم إدارة النادي بتقديم التسهيلات والمساعدات للجنة الندوات حتى يمكنها أن تنهض بأعمالها .

مادة (11) :-

للجنة الندوات الحق في اختيار هدايا رمزية لأشخاص المحاضرين المدعوين علي أن يقدمها إليهم من يفوضه مجلس الإدارة لذلك .

سابعاً : لجنة السينما :-

مادة (1) :-

يراعي تطبيق الأحكام الواردة باللائحة العامة للنشاط الثقافي والاجتماعي .

مادة (2) :-

إعداد خطة عرض الأفلام السينمائية الحديثة سواء أفلام عربية أو أجنبية للكبار والصغار .

مادة (3) :-

اختيار نوعية الأفلام العربية والأجنبية التي يمكن عرضها علي الأعضاء أو الأطفال والمناسبة لهم ولمستوي النادي .

مادة (4) :-

التسيق مع هيئة مهرجان القاهرة السينمائي لعرض بعض الأفلام الحديثة في النادي لإطلاع الأعضاء علي أحدث ما وصل إليه الفن السينمائي .

مادة (5) :-

متابعة الحالة الفنية لآلات العرض السينمائي لضمان استمرار سلامتها .

ثامنا : لجنة المعارض الفنية :-

مادة (1) :-

يراعي تطبيق الأحكام الواردة باللائحة العامة للنشاط الثقافي والاجتماعي .

مادة (2) :-

إقامة المعارض والصالونات الفنية في الرسم والنحت والحفر والخزف للفنانين سواء من أعضاء النادي أو من خارج النادي لعرض أحدث الأعمال الفنية .

مادة (3) :-

إقامة معارض التصوير الضوئي بمشاركة أعضاء النادي وأعضاء أي نوادي أخرى لهم اهتمام بأعمال تصوير ضوئي متميز .

مادة (4) :-

إقامة معارض رسم للأطفال في المناسبات القومية وتقديم جوائز تفوق للنابعين .

مادة (5) :-

تكريم فناني مصر الذين أجادوا وشرفوا البلد بأعمالهم الفنية .

تاسعا : لجنة البالية الكلاسيكي :-

مادة (1) :-

يراعي تطبيق الأحكام الواردة باللائحة العامة للنشاط الثقافي والاجتماعي .

مادة (2) :-

إعداد فصول تعليم البالية طبقا لسن البنات والأولاد في مدرسة البالية .

مادة (3) :-

تحديد مدربات البالية للعمل بالنادي علي مستوي خبرة متميزة .

مادة (4) :-

إقامة مهرجان البالية السنوي لعرض باليهات عالمية ينفذها الأطفال المشتركين في مدرسة البالية .

مادة (5) :-

متابعة الحالة الفنية لصالة البالية وصيانتها وكذا لبس اللاعبين واللاعبات .

عاشرا : لجنة شئون البيئة :-

مادة (1) :-

يراعي تطبيق الأحكام الواردة باللائحة العامة للنشاط الثقافي والاجتماعي .

مادة (2) :-

تتولي اللجنة اتخاذ ووضع الضوابط السليمة لحماية البيئة .

مادة (3) :-

تتولي اللجنة الإجراءات بالوسائل المتاحة لمنع مصادر التلوث بالنادي ومنع التدخين في قطاعات النادي وعللي الأخص الأماكن المغلقة .

مادة (4) :-

تتولي اللجنة اتخاذ الإجراءات بالوسائل المتاحة لمقاومة الحشرات سواء الطائرة أو الزاحفة أو القارضة .

مادة (5) :-

تتولي اللجنة اتخاذ الإجراءات لمقاومة مصادر التلوث السمي والعمل علي زيادة الرقعة الخضراء وانتشار الأشجار لتنقية الهواء خاصة أشجار النيم .

الحادي عشر : لجنة الرحلات :-

مادة (1) :-

يراعي تطبيق الأحكام الواردة باللائحة العامة للنشاط الثقافي والاجتماعي .

مادة (2) :-

يعمل النادي علي تنظيم رحلات داخل البلاد تهدف إلي تعريف الأعضاء بتاريخها وحضارتها ومعالم تقدمها ونهضتها إلي جانب الإلمام بتقدم الدول الأخرى .

مادة (3) :-

يتعين أن تجمع الرحلات بين النواحي التثقيفية والترفيهية وأن تستوعب كافة المستويات السنوية والثقافية من أعضاء النادي .

مادة (4) :-

يحرص النادي علي إقامة معسكرات للشباب من أعضاء النادي سواء داخل البلاد أو خارجها بهدف غرس عوامل الثقة فيهم والاعتماد علي النفس وتحمل المسؤولية .

مادة (5) :-

تشرف لجنة الرحلات علي إعداد الرحلات وتنظيمها وعلي هذه اللجنة استطلاع رغبات أعضاء النادي في نوعية وأماكن الرحلات قبل القيام بها .

مادة (6) :-

يناط بلجنة الرحلات اختيار نوع الرحلة ومكانها وتحديد عدد الأعضاء المشتركين فيها وقيمة رسم الاشتراك وعلي اللجنة عرض الأمر بمذكرة علي المكتب التنفيذي .

مادة (7) :-

يتعين علي اللجنة المذكورة الإعلان عن الرحلة ورسم الاشتراك المقرر في الميعاد المعد لذلك داخل النادي قبل القيام بها بوقت كاف .

مادة (8) :-

يراعي تسجيل أسماء الراغبين في الاشتراك في الرحلات في سجل خاص بأرقام متوالية ويتعين تحديد العدد المطلوب وفق أسبقية الجز زمنيا .

مادة (9) :-

للجنة الرحلات الحق في عقد اجتماعات داخلية للأعضاء لاستطلاع رأي الأعضاء في نوعية الرحلات والأعداد المشاركة فيها والتكلفة التقديرية لها .

مادة (10) :-

للجنة الرحلات استعراض العروض المقدمة من الشركات السياحية أو الفنادق وبحثها من حيث مستوي الخدمة المقدمة والسعر المحدد ومفاوضة الشركة في السعر ورفض أي عرض لا يتناسب مع مستوي أعضاء النادي .

مادة (11) :-

علي لجنة الرحلات إنشاء خطة تقديرية للرحلات المتوقعة خلال العام أو نصف العام مع الالتزام بتنفيذ الرحلة في حالة الإعلان عنها وقيام الأعضاء بالحجز فيها إلا في حالة عدم وصول العدد المحدد للرحلة والمتفق عليه مع الشركة السياحية أو الفندق .

الثاني عشر : لجنة الحفلات :-

مادة (1) :-

يراعي تطبيق الأحكام الواردة باللائحة العامة للنشاط الثقافي والاجتماعي .

مادة (2) :-

تتولي لجن الحفلات وضع خطة عامة وتفصيلية لبرنامج الحفلات الثقافية والموسيقية علي مدار العام .

مادة (3) :-

إقامة حفلات موسيقية . **D .J** للشباب أيام الخميس والجمعة بحديقة الشاي .

مادة (4) :-

إقامة حفلات تحت شروق في شهر رمضان .

مادة (5) :-

إقامة حفل عشاء رأس السنة الميلادية .

مادة (6) :-

وضع الأسس والقواعد لاكتشاف مواهب فنية موسيقية أو غنائية لأبناء الأعضاء وتشكيل فريق غنائي موسيقي .

الثالث عشر : لجنة رعاية العاملين :-

مادة (1) :-

يراعي تطبيق الأحكام الواردة باللائحة العامة للنشاط الثقافي والاجتماعي .

مادة (2) :-

إقامة حفلات للعاملين في مناسبات عيد الأم وعيد العمال مع وضع اشتراطات اختيار الأم المثالية .

مادة (3) :-

تتولي اللجنة بحث حالة العاملين بالنادي وتقديم مساعدات مالية وعينية لهم ولأبناء العاملين في التعليم بمراحله المختلفة .

مادة (4) :-

تتولي اللجنة بحث حالة العاملين كبار السن والعمل علي مساعدتهم بالعلاج اللازم والعمل علي تخفيف العجز وكبر السن بتقديم الهدايا لهم .

مادة (5) :-

المشاركة والتجهيز لإعداد حفل إفطار العاملين مع مجلس الإدارة في شهر رمضان .

الرابع عشر : لجنة المرأة والطفل :-

مادة (1) :-

يراعي تطبيق الأحكام الواردة باللائحة العامة للنشاط الثقافي والاجتماعي .

مادة (2) :-

تتولي اللجنة بحث موقف الكتب الثقافية والترفيهية للأطفال بمكتبة الطفل والعمل علي تجديدها وتنويعها لتتناسب مع الأعمار السنية للأطفال .

مادة (3) :-

عقد ندوات أسبوعية ونصف شهرية للأطفال للأحداث الجارية المحلية والعالمية .

مادة (4) :-

عقد رحلات ثقافية وترفيهية للأطفال لزيارة المعالم الأثرية والسياحية في ج . م . ع . بنظام اليوم الواحد .

مادة (5) :-

تحديث واختيار لعب الأطفال بالمكتبة .

مادة (6) :-

عقد ندوات ثقافية خاصة بالمرآة [أمومة - موضة - تجميل] .

مادة (7) :-

إقامة مهرجانات ثقافية وترفيهية ومسابقات ثقافية بجوائز عينية في مناسبات عيد الطفولة - مهرجان القراءة للجميع - أعياد أكتوبر .

الخامس عشر : لجنة بنك الخدمات :-

مادة (1) :-

يراعي تطبيق الأحكام الواردة باللائحة العامة للنشاط الثقافي والاجتماعي .

مادة (2) :-

تحقيق خدمة التخفيض لأعضاء النادي من الشركات والصيدليات ومعامل التحاليل ومراكز الأشعة والأطباء بجميع تخصصاتهم علي الكشوف والتكاليف الإجمالية .

مادة (3) :-

الاتصال بالشركات التي يملكها أعضاء النادي لتشغيل الخرجين من أبناء الأعضاء .

مادة (4) :-

إعداد وتجهيز اجتماعات تكريم الشخصيات من أعضاء النادي الذين قدموا خدمات جليلة للنادي .

مادة (5) :-

المشاركة في إعداد كتيب بنك الخدمات وتنوع مصادرة ليشمل علي كل الخدمات التي يمكن أن تقدم للأعضاء .

مادة (6) :-

تحقيق خدمة التخفيض في المستشفيات الحكومية والتخصمية للأعضاء والعاملين .

مادة (7) :-

مساعدة بعض الأعضاء كبار السن واسر الشهداء في تجديد كارتنيها وبطاقات علاجية من القوات المسلحة أو الجهات الحكومية .

السادس عشر : لجنة الشباب :-

مادة (1) :-

يراعي تطبيق الأحكام الواردة باللائحة العامة للنشاط الثقافي والاجتماعي .

مادة (2) :-

يحدد مجلس الإدارة بعد ترشيح اللجنة الرئيسية لجنة الشباب ويتم انتخاب مقررها بواسطة الأعضاء المشاركين في اللجنة .

مادة (3) :-

تقوم اللجنة بإعداد خطة تتضمن الاقتراحات التي يمكن تنفيذها لخدمة شباب النادي .

مادة (4) :-

إعداد مهرجانات رياضية أو بطولات ألعاب للشباب من مسابقات ثقافية أو في الألعاب المختلفة للترفيه وتوعية الشباب .

مادة (5) :-

إعداد رحلات ثقافية أو ترفيهية بأسعار مخفضة للشباب من الجنسين .

مادة (6) :-

إعداد مجلة حائط للشباب لإظهار نشاط اللجنة أو تقديم فكرة ثقافية أو رياضية أو حدث سياسي أو قومي .

مادة (7) :-

إقامة ندوات فنية لأهم الأفلام العربية بحضور أبطال هذه الأفلام لإدارة النقاش الفني للشباب .

السابع عشر: مكتبة حديقة الأطفال :

مادة 1: تعليمات خاصة بمكتبة الطفل

- مواعيد العمل من الساعة العاشرة صباحا وحتى الساعة التاسعة مساء صيفا ، ومن الساعة العاشرة صباحا وحتى الثامنة مساء شتاءا .
- الالتزام بالهدوء داخل المكتبة .
- عدم الدخول بأي من الأطعمة أو المشروبات داخل المكتبة .
- يلزم إبراز بطاقة العضوية الخاصة بالطفل لمشرف المكتبة .
- عدم اصطحاب المربيات أو أولياء الأمور لأطفالهم أو تواجدهم والجلوس معهم بالمكتبة .
- عدم الدخول بأي من الشنط الرياضية أو الكور بأحجامها المختلفة أو تركها بالمكتبة أو أي متعلقات أخرى .
- يجب ترك الكتب علي المنضدة بعد قراءتها وعدم إعادتها للأرفف .
- المكوث في المكتبة لمدة ساعة واحدة علي أن تكرر مرة أخرى بعد فترة للسماح لأكثر عدد من الأطفال الاستفادة من المكتبة .
- الاشتراك الشهري للمكتبة هو 10.00 جنية (فقط عشرة جنيهات لا غير) تسدد لصالح المكتبة حتى يمكن إمدادها بأحدث الإصدارات واللعب الخاصة بالأنشطة .
- يتم القيام بأعمال النظافة اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة العاشرة صباحا وتحت إشراف المشرفين عن المكتبة .

مادة 2: تعليمات خاصة بمشرفي المكتبة

يجب على مشرفي مكتبة الطفل الالتزام بالآتي :-

- تسجيل اسم الطفل ورقم بطاقة عضويته في السجل أو في الكمبيوتر .
- مساعدة الأطفال في اختيار الكتب المناسبة طبقا لأعمارهم .
- إرجاع الكتب إلي مكانها في الأرفف المخصصة بها طبقا لما هو مسجل بالكمبيوتر .
- مراعاة عدم الاحتكاك بين الأطفال بأسلوب مهذب يليق بالتعامل مع الطفل .
- تقديم تقرير شهري عن عدد الأطفال الذين ارتادوا المكتبة وكذلك الكتب التي تم قراءتها .

مادة 3: تعليمات خاصة بحجرة الأنشطة للأطفال

يجب على رواد حجرة الأنشطة الالتزام بما يلي :-

- الدخول بإبراز بطاقة العضوية وعدم اصطحاب أي طفل مدعو أو غير عضو .
- الالتزام بالهدوء التام .
- عدم إتلاف اللعب المستخدمة وفي حالة تلف أي لعبة يجب سداد قيمة هذه اللعبة من المتسبب طبقا لقرار مجلس الإدارة .
- يجب ترك اللعبة علي المنضدة بعد الانتهاء من اللعب بها .
- عدم الدخول بالأطعمة أو المشروبات .
- عدم الدخول بأي متعلقات أو شنط وأدوات رياضية .
- الالتزام بالمواعيد المحددة لاستخدام حجرة الأنشطة وذلك لاستخدامها في نشاط الرسم والموسيقى.

مادة 4: تعليمات خاصة بمشرفي حجرة الأنشطة

يجب على مشرفي حجرة الأنشطة الالتزام بالآتي :-

- تسجيل الاسم ورقم العضوية .
- مساعدة الأطفال في الحفاظ علي اللعب والأدوات المستخدمة .
- تقديم اللعبة للطفل بعد قيامه باختيارها .
- إرجاع اللعبة إلي مكانها في صندوقها ثم وضعها علي الأرفف المخصصة لها .
- التعرف علي جميع اللعب وكيفية استعمالها حتى يمكن مساعدة الأطفال الذين يستخدمونها لأول مرة .
- مراعاة ألا يزيد عدد الأطفال بداخل الحجرة عن 8 أطفال .

مادة 5: تعليمات حجرة الرضاعة الطبيعية

يجب على الأعضاء مستخدمي غرفة الرضاعة الالتزام بالآتي :-

- الالتزام بالغرض منها وهي الرضاعة الطبيعية .
- عدم تغيير الحفاضات أو ملابس الأطفال بداخلها أو تركها داخل الحجرة .
- عدم ترك أي مخلفات في الحجرة تتسبب في عدم نظافتها .

- عدد مستخدمي الحجره في الوقت الواحد هو اثنين فقط .
- عدم اصطحاب أي من الأطفال أو الصديقات للمكوث بالحجره أثناء الرضاعة .
- عند الانتهاء من الرضاعة تطلب الأم عاملة النظافة لترتيب الحجره .